

14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة على الفصلين 6 و 8 منه

وعلى الامر المؤرخ في 12 جانفي 1957 المتعلق باحداث بلدية الوردانيين

وعلى مداولة مجلس ولاية المنستير المنعقد بتاريخ 15 ديسمبر 1984

وعلى مداولة المجلس البلدي لبلدية الوردانيين بتاريخ 20 اكتوبر 1984

وعلى رأي الوزير الاول ، وزير الداخلية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغيت احكام الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 جانفي 1957 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - تضم بلدية الوردانيين كامل مناطق معتمدية الوردانيين (الوردانيين الشمالية - الوردانيين الجنوبية - منزل خير - سيدي بوعثمان) المحددة بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط وتحديد المناطق الترابية التابعة لمعتمديات ولاية المنستير

الفصل 2 - يجب على بلدية الوردانيين ان تضع في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر علامات حجرية على شكل اهرام قائمة الزوايا بالنقط المذكورة اعلاه

الفصل 3 - الوزير الاول ، وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 29 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

احداث بلدية

امر عدد 475 لسنة 1985

مؤرخ في 29 مارس 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 176 لسنة 1966 المؤرخ في 25 افريل 1966 المتعلق باحداث بلدية تضم مراكز صيادة لمطة بوحجر

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة على الفصلين 6 و 128 منه

وعلى الامر عدد 176 لسنة 1966 المؤرخ في 25 افريل 1966 المتعلق باحداث بلدية تضم مراكز صيادة لمطة بوحجر وعلى مداولة مجلس بلدية صيادة لمطة بوحجر بتاريخ 9 مارس 1985

وبافتراح من الوزير الاول ، وزير الداخلية وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصلان الاول والثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 176 لسنة 1966 المؤرخ في 25 افريل 1966 وعوضا بالاحكام التالية :

الفصل 1 (الجديد) - احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بصيادة من ولاية المنستير يكون مقرها بصيادة وعين عدد اعضاء المجلس البلدي بها الى 12 عضوا منهم 4 مساعدين

الفصل 2 (الجديد) - تضم بلدية صيادة كامل منطقتي صيادة الشرقية وصيادة الغربية المحددتين بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط وتحديد المناطق الترابية التابعة لمعتمديات ولاية المنستير وكما هو مبين باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا الامر

الفصل 2 - الوزير الاول ، وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 29 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

امر عدد 476 لسنة 1975

مؤرخ في 29 مارس 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 177 لسنة 1966 المؤرخ في 25 افريل 1966 المتعلق باحداث بلدية تضم مراكز الساحلين سيدي عامر معتمر

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة على الفصلين 6 و 128 منه

وعلى الامر عدد 177 لسنة 1966 المؤرخ في 25 افريل 1966 المتعلق باحداث بلدية تضم مراكز الساحلين سيدي عامر معتمر

وعلى مداولة مجلس بلدية الساحلين سيدي عامر معتمر بتاريخ 6 ديسمبر 1984

وبافتراح من الوزير الاول ، وزير الداخلية وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصلان الاول والثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 177 لسنة 1966 المؤرخ في 25 افريل 1966 وعوضا بالاحكام التالية :

الفصل 1 (الجديد) - احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بالساحلين معتمر من ولاية المنستير يكون مقرها بالساحلين وعين عدد اعضاء المجلس البلدي بها الى 12 عضوا منهم 4 مساعدين

الفصل 2 - (الجديد) - تضم بلدية الساحلين معتمر كامل منطقتي الساحلين ومعتمر المحددتين بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط وتحديد المناطق الترابية التابعة لمعتمديات ولاية المنستير وكما هو مبين باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا الامر

الفصل 2 - الوزير الاول ، وزير الداخلية مكلف